من قبل شفعه وما قبل العشا … يندب والقضا فيه ما فشا

ولا يعد مدرك الجماعة … مدرك ركعة من الاربعة

لكنه ادرك فضلها ولو … بادراكه التشهد عمن رووا

كذاك مدرك الثلاث لم يكن … مصليا بالجمع في الأظهر ظن

ان امن الفوت لوقت صلى … ما شا قبله وانه لا

ان صلى منفردا اتى بالسنة … على الاصح لعلة التكملة

لو اقتدى براكع فوقفا … حتى رفع راسه بلا اخفا

لم يدرك المؤتم تلك الركعة … فيكون مسبوقا فيقضي لا معه

بخلاف ما لو ادرك القيام ما … واخر الركوع التزاما

فانه صار بدرك الركن … لاحقا ياتي بما في البين

ان لحق الامام مؤتما ركع … من قبله صح وشره اندفع

ان قرا الامام قدر الفرض … والا لم يجز لنيل الغرض

باب قضا الفوائت

ولزم الترتيب بين الوتر … وساير الفروض قطعا فادر

في حالتي اداء او قضاء … وهو كاصله بلا امتراء

فلم يجز فجر الذي تذكرا … بعلمه بانه ما اوترا

الا بنسيان وضيق الوقت … وخروج وقت كان للسادسة

اوظن ظنا ساغ الاجتهاد … فيه ففيها ينتفي الفساد

ولم يعد بعودها للقلة … بعد سقوط جمع الكثرة

بسبب القضاء ثم ان سقط … بالضيق والنسيان عاد وانضبط

فساد ما ادى بالترك وقف … فان تصر ستا يصح فاعترف

والا فالاظهر فيها الصحة … ولغزها المشهور لن نوضحه

ان اوصى ميت عند بالكفارة … عن صلوات لزمت في الذمة

يعط الفقير نصف صاع برا … لكل فرض واحسبن الوترا

في ثلث ماله وان لم يترك … استقرض الوارث للتبرك

يدفعه

يدفعه له ثم يهبه … حتى يتم قصده وطلبه

ولو قضاها وارث بالامر … لم يجزه بخلاف حج الغير

وجوز التاخير للفائتة … بعذر ان يسعى كالعائلة

وان تخف قابلة موت الولد … اخرت الفرض ويقض بالسند

لو اسلم الحربي في ديارنا … يقضي الذي قد فاته كما هنا

او علمه بخلاف دار الحرب … اذ القضا ليس فيها يجري

كما انتفى قضاء مرتد لما … فات الى الحج فيها فاعلما

الا اذا اداه ثم ارتدا … وتاب في الوقت له وجدا

باب سجود السهو

بعد سلام يجب سجدتان … وتشهد ثم سلام ثاني

بترك واجب يكون سهوا … وصلح الوقت على ما يروى

كركوع قبل القراءة … وتاخر القيام للثالثة

ومخافتة الامام في الجهرية … وعكسه بالجهر في السرية

على مصل وحده ومن اقتدى … بسهو من يؤمه ان سجدا

لا سهوه اصلا ومن قد سبقا … يسجد مع من ام فيها مطلقا

ولقضى ما فات كذا من لحقا

ومن نقيم خلف من يسافر … كالاول وقيل حكم الآخر

ومن سها عن القعود الاول … من فرضه عاد له في النزل

والا لا يعود حتما وسجد … لسهوه وعوده ما افسد

ومن سها عن القعود الاخر … عاد اذا ما قيدت في الظاهر

والسهو لازم وان تقيد … تحول الفرض لدى محمد

برفع جبهة وضم اخرى … ان شا في الوقت وان هي عصرا

وليس فيها من سجود السهو … اذ نقصها على الفساد منطوي

ان قعد الاخير في الرابعة … ثم قام عاد للتسليمة

وان تقيد ما اتى بالسجدة … تم به الفرض بغير مرية

Copyright © King Saud University